الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.20

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
13 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (جمهورية ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

بيان رئيس الجمعية العامة

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19319 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

بيان رئيس الجمعية العامة

١ - السيد ليكيتوفت (الدانمرك)، رئيس الجمعية العامة: قال إن الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة ينبغي أن تكون مصدر إلهام لجميع الوفود للتفكير في المسؤولية الهائلة الملقاة على عاتقها. وبالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أرسى هدفا يتمثل في تهيئة الظروف المواتية للمحافظة على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، فإن تطوير القانون الدولي والنهوض به هو أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة وكان في صدارة أعمالها منذ تأسيسها. وعلى مدى العقود السبعة الماضية، أثبتت اللجنة السادسة مرة تلو الأخرى كيف أن عملها يمكن أن يغير النظام القانوني الدولي إلى الأفضل. ووفر عمل اللجنة ولجنة القانون الدولي بعض النقاط المرجعية الدولية الأساسية، ومن بينها الصكوك المتعلقة بقانون المعاهدات، والعلاقات القنصلية والدبلوماسية، والإرهاب. وبينما يجدد المجتمع الدولي التزامه بالمزيد من العمل، من اللازم أن يثبت أن التحديات العالمية الهائلة الماثلة حالياً ليست مستعصية وليس من المتعذر التغلب عليها.

٢ - وأردف قائلا إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت مؤخرا توضح ما يمكن إنجازه عندما تنصت الوفود إلى بعضها البعض وإلى الجهات الأخرى صاحبة المصلحة وتجعل تركيزها منصبا دائما على الهدف النهائي. ومن خلال التعهد بالتزامات طوعية بأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفا اعترف قادة العالم بأوجه الترابط القائمة بين التنمية الاقتصادية، والفقر وانعدام المساواة في العالم، والتدهور البيئي، والمجتمعات المسالمة والعادلة والشاملة للجميع. وشددوا أيضا على العلاقة التبادلية بين ركائز الأمم المتحدة الثلاث، وكذلك الترابط المتزايد باستمرار بين جميع البشر.

٣ - وأضاف قائلا إن أعمال اللجنة حتى الآن في دورتها الحالية تبين أن جميع الدول الأعضاء تتفق على أهمية مناقشة خلافاتها واتخاذ إجراء بشأن البنود المختلفة المعروضة عليها. وفي هذا الصدد، ينبغي بذل الجهود من أجل حل المسائل التي لم تُحسم، لا سيما تلك المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهو يأمل أن تسفر دراية جميع المشاركين والتزامهم عن إحراز أوجه تقدم ملموسة بشأن هذه المسألة في النهاية ويحث جميع الوفود على الاستفادة من الزخم الذي تولد حتى الآن.

٤ - واستطرد قائلاً إن المستشارين القانونيين، سواء في اللجنة أو في عواصم الدول، تقع على عاتقهم المسؤولية الرئيسية عن وضع القانون الدولي في بؤرة عملية اتخاذ القرارات على الصعيدين السياسي والدبلوماسي. فهم، بوصفهم الجهات الضامنة لتطبيق سيادة القانون على جميع الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، تقع على عاتقهم مسؤولية كفالة أن يكون احترام سيادة القانون وإقامة العدل مبدأين تهتدي بهما الدول والمنظمات الدولية على حد سواء فيما تضطلع به من أنشطة، وسبيلا لإضفاء قابلية التنبؤ والمشروعية على ما تتخذه من إجراءات. وهو يشجع اللجنة، إذ تنظر في البنود المتبقية في جدول أعمالها في الدورة الحالية، على أن تستلهم الثقة من إنجازاتها السابقة، وتعترف بالتحديات الراهنة، وتمضي قدما في عملها بروح من توافق الآراء. وهو وفريق مكتبه على استعداد لتقديم الدعم إلى اللجنة من أجل ضمان أن تسفر مداولاتها عن نتائج ناجحة.

٥ - وستعقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى تركز على دور الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في يومي ١٢

و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهي ثالث مناسبة رفيعة المستوى تعقد خلال رئاسته للجمعية العامة، وستتيح الفرصة لمناقشة أفضل السبل لإحراز تقدم بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، وبناء المؤسسات باعتبار ذلك مساهمة في الأهداف العامة لخطة عام ٢٠٣٠. وهو يشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تلك المناقشة مشاركة نشطة.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع) (A/70/10)

٦ - السيد رونكويست (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد): فقال إن التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن موضوع ”الجرائم ضد الإنسانية “، ومشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتا بشأن ذلك الموضوع الهام، توفر أساسا يشجع على المزيد من العمل. وترحب بلدان الشمال بالنهج العام الذي يسلكه المقرر الخاص وهو الحفاظ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي بوصفه الأساس المادي لأي عمل لاحق، وتتفق فيما بينها أيضا على أنه ينبغي تناول الموضوع على نحو متكامل مع نظام روما الأساسي. ويمكن لأي معاهدة محتملة أن تعزز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي ككل من خلال تركيزها على التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. ومن ثم فإن التركيز على التعاون المثمر بين الدول هو موضع ترحيب. ومن الممكن أن يستفيد العمل تحليل قانوني للالتزام بالتسليم أو المحاكمة وذلك بهدف تحديد نطاق هذا الالتزام فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، يوفر التقرير النهائي للجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٤ عن موضوع ”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)“ نقطة انطلاق ممتازة.

٧ - وأكد أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد بشدة التركيز على الالتزام بالمنع وتقترح، من أجل جعل هذا الالتزام أكثر دقة وفعالية، إدراج عبارة إضافية توضح طبيعة المنع وأساليب تحقيقه بشكل محدد. وقال إن تلك البلدان ترى، على وجه الخصوص، إمكانية إدراج مادة إضافية تستند إلى الفقرة (١٧) من التعليق على مشروع المادة ٤ وذلك بهدف إرساء الالتزام باعتماد قوانين وسياسات وطنية ترمي إلى بناء الوعي بالجرائم ضد الإنسانية، وتشجيع الكشف المبكر عن أي مخاطر تتعلق بارتكابها، فضلا عن إنشاء التزام بالعمل على إطلاق مبادرات ترمي إلى تثقيف المسؤولين الحكوميين وتوعيتهم وذلك لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على وجه التحديد. وبينما ترحب بلدان الشمال الأوروبي بالتطورات صوب زيادة الاعتراف بواجب المنع والالتزامات بالتعاون فيما بين الدول، فإنها تشدد على أن هذه الالتزامات لا يمكن أن تفسر على أنها تقيد التزامات مماثلة قائمة تتعلق بجرائم أخرى أو الالتزامات القانونية القائمة في هذا الميدان.

٨ - وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، قال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد تماما الرأي الذي طرحه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بيانه إلى اللجنة الذي جاء فيه أن عمل هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يسهم إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس فقط من خلال اجتهاداتها القانونية، بعد النظر في العديد من الحالات الفردية، ولكن أيضا من خلال التعليقات العامة ذات الأهمية. ويمكن النظر إلى التعليقات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات باعتبارها بيانات تفسيرية تساهم في التوصل إلى توافق آراء معياري ويمكن أن تساعد على كفالة

الطابع الدينامي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتعين النظر إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان بوصفها صكوكاً حية يتطور تفسيرها بمرور الزمن. وعلى وجه الخصوص، حظيت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مر السنين بقبول عام لقراراتها. وينبغي لهيئات المعاهدات أن تتوخى عناية خاصة عند صياغة آرائها في الحالات الفردية. وينبغي أن يستند الأساس القانوني لهذه الآراء إلى نص المعاهدة. ومن شأن إيراد تعليلات قانونية أكثر تفصيلا أن ييسر نظر الدولة الطرف في تدابير التنفيذ ومن ثم يعزز أيضا الاتساق في التفسير. وتتوقف الأهمية القانونية للآراء إلى حد كبير على محتواها ونوعيتها ومدى كونها مقنعة من الناحية القانونية.

٩ - وقال إن بلدان الشمال الأوروبي ترغب، من منظور أعم، في التشديد على الحاجة إلى تفسير المعاهدة الفردية المنشئة لمنظمة دولية معينة، وتقييم سلوك تلك المنظمة، من أجل تحديد الآثار القانونية المترتبة على الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتلك المعاهدة، على نحو ما يؤكده الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.

١٠ - وأضاف قائلا إن موضوع تحديد القانون العرفي الدولي ذو أهمية عملية كبيرة رغم ما يتسم به من طابع نظري إلى حد ما. وسيكون إيراد نتائج العمل في شكل استنتاجات هو أنسب أداة لمساعدة الممارسين. وفيما يتعلق بمسألة العرف المعين، تتفق بلدان الشمال الأوروبي في أن قاعدة عرفية ما قد تنشأ بين عدد محدود من الدول في ظل ظروف معينة. ويتطلب النطاق الجغرافي أو المواضيعي الضيق لمثل هذا العرف المعين تحديدا واضحا للغاية للدول التي شاركت في هذه الممارسة العرفية وقبلتها بمثابة قانون. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأهمية القبول الضمني في تحديد عرف معين، لا من أجل وضع معايير مختلفة للعرف العام والعرف المعين ولكن بغرض التشديد على أهمية عنصر القبول الضمني عند تحديد نطاق تطبيق عرف معين.

١١ - وأردف يقول إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالجهود الرامية إلى إدراج قاعدة المعترض المصر في مشاريع الاستنتاجات واتفاقها في الرأي القائل إن الدولة التي أصرت على اعتراضها على قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي وظلت متمسكة بهذا الاعتراض بعد تبلور هذه القاعدة ليست ملزمة بالقاعدة، وإن كان ينبغي أن تؤخذ فئة القاعدة التي اعترضت عليها الدولة في الاعتبار. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لما تتمتع به القواعد الأساسية من احترام عالمي، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الأفراد.

١٢ - وفيما يخص العلاقة بين العنصرين المكونين للممارسة والقبول بها بمثابة قانون، ومسألة ما إذا كان يمكن استخدام الأدلة نفسها للتأكد من كلا العنصرين، قال إن هناك اتفاقا بين بلدان الشمال الأوروبي في رأيها وهو أن التقييم المستقل للمطلبين لا يعني أنه لا يمكن أن تكون المادة نفسها دليلا على كلا العنصرين. وهي تتفق، علاوة على ذلك، في أن ممارسة المنظمات الدولية يمكن أن تسهم بحد ذاتها، في بعض الحالات، في إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدول الأعضاء قد منحت تلك المنظمات صلاحية ممارسة الاختصاصات بالنيابة عنها، في المفاوضات الدولية مثلا. وممارسة الدول نفسها عند عملها في إطار المنظمات الدولية يمكن أيضا أن تشكل دليلا أو تعبيرا عن العرف.

١٣ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين يحثون على توخي الحذر عند تقييم القيمة الإثباتية لقرارات المنظمات الدولية، لا سيما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينبغي أن يؤخذ عدد من العوامل في الاعتبار في هذا السياق، مثل

التصويت والإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المعني، وكذلك الصياغة المحددة له. وأخيرا، توافق بلدان الشمال الأوروبي على أنه ينبغي النظر في قرارات المحاكم الوطنية بشيء من الحذر في سياق القانون الدولي العرفي.

١٤ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إن وفد بلده يثني على أعضاء اللجنة لا تساع نطاق العمل الذي يضطلعون به وللدراسة المفصلة التي يجرونها لجميع المواضيع المعروضة عليهم. وفيما يتعلق بموضوع البند الذي يتناول الدولة الأولى بالرعاية، لا يزال عدد من التساؤلات المتعلقة بالتفسير بلا إجابة. فقانون الاستثمار الدولي فرع حديث نسبيا من فروع القانون يتسم بالجدل الكبير المثار حوله؛ والاختصاص بشأن المسألة تتقاسمه عدة هيئات وأجهزة. لذلك ينبغي إعطاء الأولوية للدراسات المشتركة، لا سيما بين لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع ''حماية الغلاف الجوي''، قال إن النهج العام الذي يود المقرر الخاص واللجنة الأخذ به، رهنا بالتفاهم الذي يتم التوصل إليه عند إدراج الموضوع في برنامج العمل في عام ٢٠١٣، ما زال غير واضح إلى حد ما. ومع ذلك، يرحب وفد بلده بمشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة وبأربع فقرات في الديباجة اعتُمدت مؤقتا، فضلا عن قرار إدراج محتوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص (الشاغل المشترك للبشرية)، فيما يتعلق بالمركز القانوني للغلاف الجوي، في الديباجة. والصيغة الجديدة وهي ''الشاغل الملح للمجتمع الدولي''، تبدو أفضل من صيغة ''الشاغل المشترك للبشرية''.

١٦ - وتطرق إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن وفد بلده يوافق على النهج القائم على عنصرين الذي يتبعه المقرر الخاص، أي العنصر المادي - ممارسة الدولة - والعنصر النفسي - القبول بها بمثابة قانون. ويجب التحقق من هذين العنصرين كل على حدة وتقييم الأدلة المحددة لكل عنصر من العنصرين. ومع ذلك، يمكن التأكيد في التعليق على مشروع الاستنتاج ٣ [٤] بشأن الفقرة ٢ على أن الوثائق نفسها قد تشكل في بعض الأحيان دليلا على كلا العنصرين. وفي حين يبدو الامتناع مناسبا لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، فإنه ينبغي تقييمه بحذر، مع مراعاة الظروف المحددة للامتناع، ولا سيما في سياق تقييم القبول به بمثابة قانون.

١٧ - وفيما يتعلق بالجزء الخامس (أهمية مواد معينة لتحديد القانون الدولي العرفي)، قال إنه سيكون من المفيد إدراج أمثلة محددة للقرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية، أو التي اعتمدت في المؤتمرات الدولية، في التعليق على مشروع الاستنتاج ١٢ [١٣]. والنهج الذي تتبعه لجنة الصياغة وهو التمييز بين دور القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية ودور التعاليم في تحديد القانون الدولي العرفي، وقرارها القاضي بوضع مشروع استنتاج منفصل لكل منها، يبدو مناسبا. والمعاملة التفضيلية التي تحظى بها القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية في مشروع الاستنتاج ١٣ [١٤] والأهمية الخاصة المعطاة لمحكمة العدل الدولية لها ما يبررها. ومع ذلك، يبدو أن اقتصار التعاليم ذات الصلة على ''أكثر فقهاء القانون أهلية من مختلف الدول'' تقييد مفرط، استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالنظر إلى أن عمل اللجنة يمكن أن يرتبط أيضا بالقانون الدولي الخاص. وعلاوة على ذلك، ينبغي صياغة استنتاج منفصل عن دور الأعمال التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي بوصفها دليلا على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وذلك لأن عملها، في ضوء مركزها كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مسؤولة عن تعزيز تطوير القانون الدولي وتدوينه على نحو تدريجي،

وحوارها مع الدول في إطار اللجنة السادسة، لا يقارن، فيما يبدو، بالكتابات الأكاديمية.

١٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥ [١٦] (المعترض المصرّ) ومشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] (القانون الدولي العرفي المعين)، قال إنه سيكون من المفيد إدراج أمثلة محددة في التعليق عليهما، لأن تلك الأحكام تتعلق بمواضيع تُعرض عموما على أنها ذات أهمية نظرية أكثر منها عملية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتمكن اللجنة من أن تعتمد في القراءة الأولى مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات والتعليقات بحلول نهاية دورتها الثامنة والستين.

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، قال إن مقترحات اللجنة تثير الاهتمام، لكنها تثير عددا من المسائل. أولا، على الرغم من أن قرار النظر في الالتزام بالمنع في مشروع مادة منفصل جدير بالترحيب، ينبغي تحديد النطاق الفعلي لهذا الالتزام بدقة أكبر. والصياغة المستخدمة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤، بخصوص ''التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الوقائية الفعالة'' تجسد، فيما يبدو، فهما واسع النطاق لمفهوم ''المنع'' ولكنها لا توضح أبعاده بشكل كاف. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كان مشروع المادة قد يتناول التدابير التعليمية وبرامج التدريب والتدابير الرامية إلى مكافحة تمجيد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد يكون من المفيد أيضا أن يحدَّد في التعليق أن الالتزام بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنعها يفترض وجود التزام عرفي لدى الدول بعدم ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٢٠ - واسترسل قائلا إن مشروع المادة ٢ بصيغته التي اعتمدت مؤقتا والتي تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية هي ''جرائم بموجب القانون الدولي'' غامض بعض الشيء. وعلى الرغم من أن الصيغة نفسها مستخدمة في المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لم يُعترف عند وضع الاتفاقية في عام ١٩٤٨ بأي جرائم دولية أخرى غير الجرائم المدرجة الآن في نظام روما الأساسي. ولكن منذ ذلك الحين جرى تحديد فئات أخرى من ''الجرائم بموجب القانون الدولي''، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولهذا السبب تستخدم عبارتا ''أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا'' ''والجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي'' في نظام روما الأساسي. لذلك ينبغي أن تشير صياغة مشروع المادة ٢ إلى الجرائم ضد الإنسانية بأنها ''أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا''. وفيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة ٣، فإن استنساخ النص الكامل للمادة ٧ من نظام روما الأساسي هو السبيل الأفضل فيما يبدو لتفادي احتمال حدوث أي تعارضات. وإدراج بند ينص على مراعاة النظم القانونية المحلية أو الدولية في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ يوفر ضمانة مناسبة.

٢١ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، قال إن النظر في إنشاء آلية للرصد قائمة على معاهدة ليس مناسبا بالضرورة. فإنشاء آلية من هذا القبيل له ما يبرره إذا كانت المعاهدة التي يستند إليها تنشئ حقوقا فردية، كما هو الحال في معاهدات حقوق الإنسان. وهذا لا ينطبق على مشاريع المواد المعنية، التي تسعى أساسا إلى تجريم الجرائم ضد الإنسانية وتوفير آليات للتعاون القضائي فيما بين الدول.

٢٢ - وبخصوص موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، قال إن هناك شواغل ينبغي إثارتها بشأن عدم الاتساق الظاهر في استخدام المصطلحين ''البيئة'' و ''البيئة الطبيعية''. وعلاوة على ذلك، مع أن مشاريع المبادئ من الواضح أن المقصود منها هو بهدف تطبيقها على التراعات الدولية المسلحة والتراعات المسلحة غير الدولية على حد

سواء، يبدو من المهم تحديد الاختلافات في تناول هذين النوعين من النزاعات ومعالجتهما.

٢٣ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يرحب بقرار لجنة الصياغة تجنب استخدام مصطلح ''التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية'' في الفقرة الفرعية (و) من مشروع المادة ٢ (التعاريف). فمن حيث المنهجية، يبدو التمييز بين الأعمال المنفذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة شخصية واضحا بما فيه الكفاية. ولكي لا تشمل الحصانة أعمالا معينة ضمن نطاقها، من الأفضل فيما يبدو معالجة مسألة الاستثناءات في مشروع مادة منفصل، بدلا من ذكر تلك الأعمال في إطار تعريف العمل المنفذ بصفة رسمية. وإجراء دراسة منفردة للاستثناءات من الحصانة من شأنه أيضا أن يتيح للجنة إمكانية أن تدرج ضمانات إجرائية معينة للحالات التي يخضع فيها مسؤولو الدول للمقاضاة.

٢٤ - وتطرق إلى موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، فقال إن وفده بلده يحيط علما بمشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا. والوفد ليس مقتنعا بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تعكس، في مجملها، القانون الدولي العرفي.

٢٥ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، قال إنه ليست هناك، على ما يبدو، حاجة ملحة إلى معالجة اللجنة لموضوع القواعد الآمرة الذي ما زال مثيرا للجدل والذي ما زالت آراء الدولة مختلفة بشأنه. أما فيما يتعلق بموضوع أساليب عمل اللجنة، فإن وفد بلده يرى أنه من الحيوي أن تتجنَّب اللجنة والدول الأعضاء، على السواء، الإكثار من الأفرقة العاملة ومن المشاريع، فهذا لا ييسر إجراء دراسة متعمقة لكل موضوع ويبطئ إحراز تقدم في العمل. كذلك، تتسم قائمة المسائل المحددة، التي طلبت اللجنة في تقريرها إلى الدول أن تقدم تعليقات عليها، بطولها المفرط مرة أخرى، مما يجعل من المستحيل على معظم الدول أن تعد التعليقات ذات الصلة بشأن جميع المواضيع وأن تقدمها في إطار مهل زمنية محددة.

٢٦ - وقال إن ظروف عمل اللجنة في جنيف مثالية ولا يبدو أن ثمة ما يبرر عقد أي دورة من دوراتها المقبلة في نيويورك. ويرحب وفد بلده بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل كفالة احترام مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبالتزام المستشار القانوني في هذا الصدد. وبفضل المقارنة بين مختلف الصيغ اللغوية، تمكن أعضاء اللجنة من تحسين العمل من حيث نوعيته ودقته، مما جعل المحاكم الدولية والوطنية تتخذه مرجعا. ولإعطاء الوفود الوقت الكافي للاطلاع على عمل اللجنة وإعداد التعليقات قبل الدورة السنوية للجنة السادسة، ينبغي تقديم مواعيد انعقاد دورات اللجنة، بما يتيح إعداد تقريرها في وقت مبكر بجميع اللغات.

٢٧ - السيد راينيش (النمسا): أشار إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، فقال إن وفد بلده يؤيد هدف اللجنة المتمثل في توضيح الجوانب المهمة من القانون الدولي العرفي بصياغة استنتاجات مشفوعة بتعليقات. ورغم أن العديد من أعضاء اللجنة ذهبوا إلى أن عمل اللجنة لا يمكن اعتباره مساويا لكتابات أخصائيي القانون العام أو مذاهبهم، لم يقتنع المقرر الخاص بضرورة صياغة استنتاج مستقل. لكن عمل اللجنة، الذي عادة ما يصب في قرارات الجمعية العامة، ذو أهمية خاصة في تحديد قواعد القانون الدولي العرفية، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج ١٢ [١٣] (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا. وفي حين أن مشروع الاستنتاج يغطي

جوانب هامة من عمل اللجنة، تندرج الجوانب المتبقية في إطار مشروع الاستنتاج ١٤ (المذاهب). إلا أنه من الصعب تطبيق عبارة ''مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الدول''، الواردة في مشروع الاستنتاج، على اللجنة أو على سائر هيئات الخبراء الدولية والمؤسسات العلمية الدولية. ومن ثم ينبغي أن تُدرج إشارة خاصة إلى دور اللجنة وغيرها من هيئات الخبراء والمؤسسات في مشروع الاستنتاجات، أو على الأقل في التعليق.

٢٨ - وتطرق إلى صياغة الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، التي تنص على أنه لا يُعتبر سلوك الأطراف الأخرى ممارسة تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، ولكنه قد يكون هاما عند تقييم الممارسة المطلوبة، فقال إن تلك الصياغة لا تقدّر المساهمة الهامة من لجنة الصليب الأحمر الدولية في الممارسة الدولية حق قدرها.

٢٩ - وقال إن النمسا ترحب بتناول مشروع الاستنتاج ١٥ [١٦] مسألة المعترض المصرّ وبتضمنه نصا صريحا على أن الاعتراض لا ينطبق إلا على الدولة المعترضة، بحيث لا يكون بإمكان الدولة المعترضة أن تمنع إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فإن بعض المسائل المتعلقة بقاعدة المعترض المصرّ، مثل كون الاعتراضات المصرّة لا تُحدث أثرا على القواعد الآمرة أو الالتزامات تجاه الكافة، تستحق المزيد من التوضيح.

٣٠ - وتطرق إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية فقال إن وفد بلده يرحب باستنتاجات المقرر الخاص بشأن اتفاقية مقبلة بشأن هذا الموضوع تكون مستقلة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويرحب الوفد أيضا بالنص في مشروع المادة ١ (النطاق) على أن مشاريع المواد ككل تنطبق على منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. واسترسل قائلا إن اللجنة ذكرت في تعليقها أن مشاريع المواد تتجنب أي تعارض مع التزامات الدول المترتبة عن الصكوك المنشئة للمحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو ''المختلطة''، ومنها المحكمة الجنائية الدولية. ولئن كانت تلك نقطة هامة، سيكون من المفيد تبيان هذه العلاقة القانونية بوضوح في مشروع المواد النهائي؛ وإلا فقد يؤدي نظام القانون اللاحق المترتب على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى نتائج مختلفة.

٣١ - وأضاف قائلا إن مشروع المادة ٢ (التزام عام) يعترف بالجرائم ضد الإنسانية بوصفها ''جرائم بموجب القانون الدولي''. وعلى الرغم من أن عبارة ''الجرائم بموجب القانون الدولي'' قد استُخدمت في مشروع قانون عام ١٩٩٦ بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإنها لم تُفهم بوضوح حتى الآن في القانون الدولي ولا ترد في نظام روما الأساسي. وقد ذكرت اللجنة في تعليقها أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي ويعاقب عليها على هذا الأساس، سواء كانت أو لم تكن خاضعة للعقوبة بموجب القانون الوطني. ولكن هذا لا ينطبق إلا على المحاكم الدولية. ولإخضاع هذه الجرائم للعقوبة على المستوى الوطني، يلزم إدراجها في القانون الوطني، وهذه نقطة ينبغي النص عليها بوضوح في مشروع المادة وفي التعليق عليها، على السواء. ولئن كانت صكوك قانونية شتى تشير إلى ''الجرائم الدولية''، فإن الفرق بين ''الجرائم الدولية'' و ''الجرائم بموجب القانون الدولي'' لا يزال غير واضح. وفي حالة تعذّر التمييز بين العبارتين تمييزا واضحا، ينبغي تفادي استخدام عبارة ''جرائم بموجب القانون الدولي''.

٣٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة ٣، لأنه يعكس، إلى حد كبير، التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي،

الذي يعتبر تجسيدا للقانون الدولي العرفي. أما اتباع أي نهج آخر فقد يفضي إلى عقبات كبرى، سواء للعمل المقبل المتعلق بالموضوع أو لممارسة الدول، لأن عددا من الدول قد استند في تشريعاته إلى المادة ٧. فحكومة النمسا، على سبيل المثال، قد أدرجت أحكاما جديدة بشأن الجرائم الدولية في القانون الجنائي النمساوي، بما يشمل تعريفا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يستند إلى المادة ٧.

٣٣ - واسترسل يقول إن وفد بلده يؤيد أيضا الالتزام الوارد في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤، التي تنص على التزام كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية بوسائل منها اتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع تلك الجرائم في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها. وترد صيغة مماثلة بشأن النطاق الجغرافي للمنع في أحكام شتى صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضايا منها قضية جلود ضد هولندا.

٣٤ - وتطرق إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقال إن وفد بلده يرحب بالاعتماد المؤقت لمشروع الاستنتاج ١١ (الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية)، الذي يعكس الأهمية المتزايدة لدور المنظمات الدولية، بوصفها جهات فاعلة في حد ذاتها أو باعتبارها منتديات هامة تعمل في إطارها الدول الأعضاء في تلك المنظمات عملا جماعيا، وذلك على حد سواء. وتتسم ممارسة المنظمات الدولية بأهمية خاصة في تفسير صكوكها المنشئة، بما يشمل إمكانية تطبيق مبدأ الصلاحيات الضمنية.

٣٥ - وقال إن الطبيعة الخاصة للوثائق المنشئة للمنظمات الدولية أقر بها فعلا الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية. غير أن الأمر ما زال يستلزم بعض التوضيح. فأولا، ينبغي فهم مصطلح ''المنظمات الدولية'' على أنه لا يشير إلا إلى المنظمات الحكومية الدولية، على نحو ما استخدمته لجنة القانون الدولي في نصوص اتفاقيات من قبيل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. وثانيا، لأغراض مشروع الاستنتاجات، لا يشمل مصطلح ''الصكوك المنشئة'' سوى المعاهدات؛ بيد أن المنظمات يمكن أن تستند إلى صكوك منشئة غير المعاهدات.

٣٦ - وأردف قائلا إن وفد بلده يرحب بتوضيح العلاقة بين عبارة ''ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ''، المستخدمة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١، وعبارة ''الممارسة المستقرة في المنظمة'' المستخدمة في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، المتعلقة بتعريف ''قواعد المنظمة''. ومن الصعب تحديد المدلول الدقيق لعبارة ''ممارسة منظمة دولية''، ولا سيما تحديد ما إذا كانت هذه الممارسة تشمل جميع الأفعال التي تُنسب إلى المنظمة. وتدعو لجنة القانون الدولي في تعليقها إلى توخي الحذر في اتخاذ ذلك القرار، لكنها لا تقدم أي توضيح.

٣٧ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يقدر نظر اللجنة المستفيض في الممارسة القضائية القائمة وغيرها من ممارسات تسوية المنازعات الذي شكل أساس مشروع الاستنتاج ١١. ومع أن مناقشة حالة منظمة التجارة العالمية في التعليق على مشروع الاستنتاج ١١ هي موضع ترحيب، كان وجود إشارة صريحة إلى الفقرة ٢ من المادة التاسعة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، التي تتناول تفسير الاتفاق نفسه والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، سيفيد. وفي حين أن قضية الولايات المتحدة -تدابير تتعلق بإنتاج وبيع سجائر القرنفل التي نوقشت في التعليق تعكس بعض

المشاكل التي ينطوي عليها الأمر، فإن اتفاق منظمة التجارة العالمية يثبت تماما صعوبة التوفيق بين قواعد التفسير المؤسسية الخاصة بمنظمة من المنظمات وبين دور الدول الأعضاء بوصفها أطرافا في الصك المنشئ للمنظمة في تفسير هذا الصك.

٣٨ - وقال في ختام كلمته إن وفد النمسا يفضِّل أن تتجسد ممارسة المنظمات الدولية بشكلها الحالي في مشاريع استنتاجات أخرى. وينبغي توسيع نطاق الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، التي لا تشير حالياً إلا إلى ''سلوك طرف أو أكثر'' في تطبيق المعاهدة، بحيث تشير أيضا إلى سلوك منظمة دولية منشأة بموجب تلك المعاهدة، وذلك لمواءمتها مع الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١، التي تشير إلى ''الممارسة اللاحقة الأخرى''، دون أن تقصرها على الدول الأطراف.

٣٩ - السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' فقالت إن اللجنة تستحق الثناء لما حققته من إيضاح للمسائل المعقدة نوعا ما، من قبيل الظروف التي يمكن فيها أن تفضي المعاهدات أو قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية إلى ظهور قانون عرفي دولي. وقد وفرت اللجنة إرشادات مفيدة بشأن العلاقة المعقدة بين العرف والنصوص المكتوبة، مستخلصة استنتاجات واضحة من عدد كبير من السوابق القضائية ذات الصلة والكتابات الأكاديمية. ويرحب وفد بلدها بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ [١١]، بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، والتي تميز بين الامتناع عموماً والامتناع في ظروف تدعو إلى نوع من التجاوب، وهو ما قد يستخدم كدليل محتمل على وجود اعتقاد بالإلزام.

٤٠ - وأضافت قائلة إن اللجنة ينبغي أن تميز، في تعليقها على مشروع الاستنتاج ٣ [٤]، بين متغيرين منفصلين، رغم ترابطهما، لدى تقييم الأدلة لهذين الركنين. وكما هو مذكور في الفقرة ١٧ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/682)، قد تكون في بعض الحالات لشكل معين من الممارسة، أو لدليل معين على القبول بمثابة قانون، أهمية أكبر مقارنة بحالات أخرى. فعلى سبيل المثال، تستند أساساً ممارسة الدول ذات الصلة في تحديد القانون الدولي العرفي في مجال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية إلى الاتفاقات الدولية والمراسلات الدبلوماسية، في حين أنها قد تتخذ، في مجالات أخرى، من قبيل قانون الحرب البحرية، شكل نصوص مكتوبة وإجراءات عملية على حد سواء.

٤١ - وتابعت كلامها قائلة إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تذكر أيضا في التعليق على مشروع الاستنتاج ٣ [٤] أن الوزن النسبي لرُكنيْ العرف، فضلا عن تسلسلهما الزمني، يمكن أن يختلف باختلاف الحالة. فمثلاً، في الحالات التي يسبق فيها الاعتقادُ بالإلزام في طور النشأة وضعَ ممارسات الدولة ذات الصلة وتكون هذه الممارسات غير متضمنة سوى موافقة الدولة على القاعدة الجديدة، أو لا تكون ثمة ممارسات متضاربة، يمكن القول حينئذ إن الاعتقاد بالإلزام قام بدور رئيسي في إنشاء القاعدة العرفية الجديدة.

٤٢ - ومضت تقول إن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ [٥]، التي تنص على أن سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول باستثناء المنظمات الدولية لا يُعتبر ممارسة لأغراض صياغة أو تحديد القانون الدولي العرفي، قد استكملت بشكل ملائم من جانب لجنة الصياغة التي تعتبر أن هذه الممارسة ربما تكون ذات أهمية لدى تقييم ممارسات الدول والمنظمات الدولية.

٤٣ - وتحدثت عن قواعد القانون الدولي الموجهة إلى أطراف منها الجهات الفاعلة من غير الدول، من قبيل الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية، أو في

مجالات جديدة للتنظيم الدولي تشمل مزيجا من قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات، اللتين تنطبقان كلتاهما على الكيانات الخاصة من قبيل شركات الأمن العسكري الخاصة، فقالت إنه لا يمكن القول بسهولة بأن سلوك الجهات المعنية غير مهم لصياغة القانون الدولي العرفي. وفي هذه الحالة، قد يشكل تقيُّد الجهات الفاعلة من غير الدول ببعض القواعد والمبادئ، إذا ارتأت جماعة الدول أنها تعكس القانون، ممارسةً ربما تكون ذات أهمية لتكوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، حتى وإن لم يكن ممكناً مساواتها بممارسات الدول. ويمكن لممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول أن تعزز قواعد القانون الدولي العامة القائمة فعلا أو تيسر نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ولا سيما إذا توافقت مع أحكام المعاهدة ذات الصلة. بل إن هذه الممارسة يمكن أن تكون حافزاً وأن تدفع الدولة إلى التصرف سلباً أو إيجاباً بما يمكن اعتباره ممارسة دولة ودليلاً على الرأي القانوني لهذه الدولة.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشروعيْ الاستنتاجين ١٣ [٤] و ١٤، قالت إن وفد بلدها يؤيد قرار لجنة الصياغة أن تتعامل مع قرارات المحاكم بشتى أنواعها ومع الكتابات الأكاديمية على أنها وسيلة ثانوية لتحديد القانون الدولي العرفي في استنتاجات منفصلة، في ضوء تعدد قيمتها من حيث الحجية. وينبغي التعامل مع الكتابات الأكاديمية بحذر أكبر مقارنة بالسوابق القضائية، نظراً لأن بعضها لا يميز بوضوح أحياناً بين ماهية القانون وما ينبغي أن يكون عليه. والفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٣ [٤]، بصيغتها الحالية، لا تبرز القيمة الإثباتية لقرارات المحاكم بشتى أنواعها في تحديد القانون العرفي فحسب، بل أيضا إسهامها في صياغة مضمون قاعدة من قواعد القانون العرفي.

٤٥ - وذكرت أن وفد بلدها يرى أن انطباق قاعدة المعترض المصرّ مشكوك فيه ليس فقط فيما يتعلق بالقواعد الآمرة، كما اعترف بذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/682)، بل أيضا فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي، التي يبدو أنها تسري على جميع أعضاء جماعة الدول، سواء كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الالتزام. وأضافت قائلة إن من الصعب تصور كيف يمكن لدولة أن تكون معترضاً مصرّاً على مبادئ القانون الدولي العامة التي لا جدال فيها، من قبيل حق المرور البريء، والشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية، ومبدأ التنمية المستدامة، والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان، حتى وإن كانت بعض هذه القواعد لا يمكن اعتبارها ”قواعد آمرة“. وسيكون من المستصوب أيضا النظر، في التعليق، في ما إذا كان الإصرار على الاعتراض قد يصمد أمام اختبار الزمن، لأنه سيكون من الصعب أكثر فأكثر على دولة بمفردها الإبقاء على اعتراضها إلى ما لا نهاية مع مرور الوقت واكتساب القاعدة العرفية إقرارا عالمياً بين الدول.

٤٦ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يوافق على صياغة مشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] (القانون الدولي العرفي الخاص). وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي للأعراف الخاصة، من الضروري الحصول على أدلة واضحة ولا تثير الجدال على مشاركة الدولة في تشكيل الممارسة المطابقة وقبولها كقانون. وفي هذا السياق، ربما ينبغي التمييز أيضا بين الأعراف الخاصة الجديدة، التي تنطبق على سلوك الدولة الذي لا تنظمه بالفعل قواعد محددة من قواعد القانون الدولي، والأعراف الخاصة التي تنتقص من قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العرفي أو من قاعدة من قواعد المعاهدات المتعددة الأطراف. وينبغي أن يكون معيار الإثبات أكثر صرامة في الحالة الأخيرة، نظرا لأن تلك الانتقاصات لا يمكن التسليم بها بسهولة.

٤٧ - وانتقلت إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، فقالت إن وفد بلدها، رغم أنه يعلق أهمية كبيرة على مكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم التي هي مثار قلق دولي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ليس مقتنعاً تماماً باستصواب وضرورة وضع اتفاقية مكرسة حصراً لهذه الفئة من الجرائم. ولذلك، فإن وفد بلدها يشاطر غيره من الوفود رأيها الذي مفاده أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر أساساً قانونياً كافياً للتجريم والمقاضاة على الصعيد المحلي في الجرائم ضد الإنسانية، من خلال كلٍّ من تعريف تلك الجرائم في المادة ٧ منه، التي حظيت بدعم واسع من الدول- ومبدأ التكامل، وهو الأهم، الذي يقوم عليه النظام الأساسي. واليونان دولة طرف في النظام الأساسي، ونصير قوي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد سنت تشريعات تنفيذية للمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معرّفة في المادة ٧، تنص على عدم تقادمها وعلى ولاية محدودة لمحاكمها المحلية خارج إقليمها.

٤٨ - وأردفت تقول إن بدء نفاذ نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية جعل من وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية غير ضروري إلى حد كبير. ورغم النهج الحذر الذي يتبعه المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي ونيتهما المعلنة ألا يغيرا النظم القائمة استنادا إلى اتفاقيات وإلى نظام روما الأساسي، من المحتمل أن يتداعى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي، في أي مفاوضات قد تجري مستقبلاً بشأن وضع اتفاقية. ويمكن أن تعرقل هذه الاتفاقية بالفعل الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، نظرا لأن بعض الدول قد يرى أن التصديق على الاتفاقية يكفي دون حاجة إلى التقيد بنظام روما الأساسي.

٤٩ - وأعقبت ذلك بالقول إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي في أن نظام روما الأساسي لا ينظم التعاون بين الدول بشأن الجرائم التي تندرج في نطاق اختصاصه. غير أن عدم وجود نظام قوي للتعاون بين الدول لا يمس بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل أيضا بمكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، رغم وجود اتفاقيات تتناول على وجه التحديد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ولهذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز جهوده على تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه بشكل فعال، وإنشاء آليات ذات صلة للتعاون بين الدول في التحقيق والمقاضاة على الصعيد الداخلي في أخطر الجرائم التي هي مثار قلق دولي. وقد سبق لحكومة بلدها أن أعربت عن تأييدها للمبادرة الدولية الرامية إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة وإتاحة تسليم المطلوبين في المحاكمات المحلية المتعلقة بالجرائم الفظيعة. وهي، مع ذلك، ستواصل متابعة عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع عن كثب وباهتمام كبير.

٥٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن الموضوع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي مؤقتا، قالت إن وفد بلدها يرحب بإعادة هيكلة مشروعي المادتين اللذين اقترحهما المقرر الخاص مبدئيا في أربعة مشاريع مواد. ويوافق على إضافة الفقرة ٤ إلى مشروع المادة ٣، التي تذكر أن مشروع المادة لا يخل بأي تعريف أشمل ينص عليه أي صك دولي أو قانون وطني. ويمكن العثور على صيغة مماثلة في الاتفاقيات القائمة ونظام روما الأساسي، ولذا يوافق وفد بلدها أيضا على إضافة عبارة ''وفقا للقانون الدولي'' في مقدمة الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، التي تتناول الالتزام بمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويوافق على إضافة عبارة ''أو السيطرة'' في الفقرة ١ (أ) في مكانها المناسب بهدف تغطية الحالات التي

تمارس فيها الدولة ولايتها القضائية ممارسة فعلية على إقليم معين.

٥١ - وفيما يتعلق بموضع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، قالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي إزالتها من مشروع المادة ذاك، الذي يتناول الالتزام بالمنع. وسيكون مفيدا أيضا إن أمكن أن تقدم لجنة القانون الدولي، في التعليق على مشروع المادة، مزيدا من التوضيح والأمثلة فيما يتعلق بمضمون الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤، التي تتناول التزام الدول بالتعاون مع ''المنظمات الأخرى''، حسب الاقتضاء، في مجال منع الجرائم ضد الإنسانية.

٥٢ - وأشارت إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقالت إن وفد بلدها يرحب بتأكيد لجنة القانون الدولي مجددا لسريان المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا على المعاهدات التي تكون صكوكا منشئة لمنظمات دولية. وعلاوة على ذلك، ونظرا لتنوع المنظمات الدولية القائمة وكون الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية معاهدات من نوع معين، فإن إدراج شرط وقائي في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١١ ينص على أن الفقرات ١ إلى ٣ تنطبق، دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة المعنية، يضمن المرونة اللازمة لتفسير تلك المعاهدات.

٥٣ - واستدركت قائلة إن من المناسب، مع ذلك، أن يُعاد في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١ إدراج فكرة أن ممارسة المنظمة الدولية نفسها في تطبيق صكها المنشئ، باعتبارها مختلفة عن ممارسة الدول الأعضاء فيها، هي التي يمكن أن تسهم، في حد ذاتها، في تفسير هذا الصك وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ ووفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، كما اقترح ذلك المقرر الخاص في الصيغة الأصلية لمشروع الاستنتاج ١١. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن هذه الممارسة لا تعكس بالضرورة اتفاق الدول الأعضاء على تفسير الصك المنشئ للمنظمة المعنية، ولا سيما بالنسبة للإجراءات المعتمدة رغم معارضة بعض الدول الأعضاء، سيكون من المفيد أن يُذكر بعبارات واضحة أن هذه الممارسة تكون لها، عند تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، أهمية أقل من ممارسة المنظمة التي تقبلها عموما الدول الأعضاء فيها. وكما هو مذكور في التعليق على مشروع الاستنتاج ١١، يمكن لممارسة منظمة في حد ذاتها أن تسهم في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١، ولكن أهميتها بالنسبة لغرض التفسير ينبغي أن تكون ذات طابع تأكيدي فحسب.

٥٤ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرحب بتقديم مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالفرق، إن وُجد، بين الممارسة العامة لمنظمة دولية معينة والممارسة المتبعة في منظمة دولية معينة، وخاصة من حيث وصف لجنة القانون الدولي للممارسة الأخيرة بأنها شكل محدد من أشكال الممارسة، شكل قبلته بصورة عامة الدول الأعضاء في المنظمة، وإن كان ذلك أحيانا ضمنيا. ونظرا للبس الناجم عن استخدام المصطلح، يسر وفد بلدها أن يلاحظ أنه قد حُذف من صيغة مشروع الاستنتاج ١١ المعتمدة مؤقتا.

٥٥ - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يعرب عن أمله في أن تواصل لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع على وجه السرعة بغرض تقديم مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات تكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة لجميع الدول في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، وتعزز في نهاية المطاف سيادة القانون. وسيتاح النص الكامل لبيانها، الذي يتضمن آراء وفد بلدها بشأن موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart).

٥٦ - السيد فاليك (الجمهورية التشيكية): تناول موضوع تحديد القانون الدولي العرفي فقال إن وفد بلده يوافق على الفقرة ٣ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج ٤ [٥] (شرط توافر الممارسة) التي تنص على أن سلوك الجهات الأخرى من غير الدول أو المنظمات الحكومية الدولية لا يُعتبر ممارسةً لا لأغراض نشأة القانون الدولي العرفي ولا لتحديده. وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يُستشهد بها في كثير من الأحيان في المناقشات بشأن هذه المسألة، هي جهة فاعلة في الساحة الدولية يمكن أن يؤثر سلوكها على سلوك الدول، فهي تشكل حالة استثنائية ولا تمثل ”الجهات الأخرى“ كفئة كبيرة ومتنوعة. ويكفي أن توضح لجنة القانون الدولي في التعليق على مشروع المادة أن أنشطة الجهات غير الحكومية يمكن في نهاية المطاف أن تسهم في جمع أدلة الممارسة المطلوبة بموجب مشروع المادة أو في التحقق من هذه الممارسة.

٥٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) الذي اقترحه المقرر الخاص، قال إن وفد بلده يوافق على أن القرارات التي تتخذها منظمة دولية أو تُتخذ في مؤتمر حكومي دولي لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، قانونا دوليا عرفيا. وينطبق نفس القول على المعاهدات، مع أن ذلك ليس مذكورا في مشروع الاستنتاج ١٢ (المعاهدات). وتبين مقارنة بين مشروعي الاستنتاجين ١٢ و ١٣ أن جهدا قد بُذل للتأكيد على الفرق بين المعاهدات والقرارات. ومما لا شك فيه أن المعاهدات ملزمةٌ قانونا في حين أن القرارات أو المقررات الصادرة عن المنظمات الدولية لا تكون، من حيث المبدأ، ملزمة. وفي هذا الصدد، تتساوى المعاهدات، باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي، مع العرف الدولي، في حين أن القرارات لا تتساوى معه.

٥٨ - واستدرك قائلا إن من المهم، مع ذلك، بما أن المعاهدات والقرارات لا يمكن، في حد ذاتها، أن تنشئ قاعدة من قواعد القانون العرفي، تحديد نوع الأدلة التي يمكن تقديمها للتأكد مما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي موجودة. وعلى الرغم من أن معظم المعاهدات والقرارات لا تساعد كثيرا في تحديد القانون الدولي العرفي، فإن بعضها الذي يهدف إلى تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، مثل إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، يشكل جزءا من عملية مستمرة يمكن أن تنتج في نهاية المطاف قواعد من قواعد القانون الدولي العرفي. ولهذا ينبغي النظر في هذه المسألة بحذر.

٥٩ - وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة ليست خلافية، لأنها تكرر أحكام صكوك قانونية انضم إليها عدد كبير من الدول وتأخذ في الاعتبار الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحاكم الدولية. ويلاحظ وفد بلده مع الارتياح أن الجرائم ضد الإنسانية المدرجة في مشروع المادة ٣ تنقل حرفيا، عدا عن بعض التغييرات السياقية الضرورية، الجرائم المذكورة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي. ويرحب أيضا بالاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع)، الذي يتناول جزءا هاما مفقودا في الجهود العالمية الرامية إلى قمع الجرائم ضد الإنسانية. ويشمل مشروع المادة جميع التدابير الوقائية، التي يرد تحديد وكذلك توضيح أكبر لها في التعليق على مشروع المادة. ومع ذلك، فإن وفد بلده يتساءل عما إذا كان ينبغي تعزيز قوة هذا الحكم بإدراج بعض هذه التدابير الوقائية المحددة مباشرة في نص مشروع المادة.

٦٠ - وانتقل إلى موضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“، فقال إن وفد بلده يوافق على الأساس المنطقي لمشروع الاستنتاج ١١ (الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية) الذي يعكس عنصرين رئيسيين من المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. أولا، تنطبق أحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا أيضا، على تفسير أي معاهدة تشكل وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وبالأحرى على جانب معين من هذا التفسير يتعلق بالاتفاقات والممارسة اللاحقة في تطبيق تلك الصكوك المنشئة. ثانيا، لا تخل الأحكام بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمات المعنية. وعلى الرغم من أن كلا العنصرين يردان في مشروع الاستنتاج ١١، فهما يردان على حدة بلا داعٍ في الفقرتين ١ و ٤. وينبغي، بدلا من ذلك، تناولهما معا في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج، من أجل الإعراب بشكل أفضل عن فحوى المادة ٥ من اتفاقية فيينا، وهو ما سيجعل الفقرة ٤ من الاستنتاج لا داعي لها.

٦١ - وأضاف قائلا إن النص، في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١، على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن تترتب على ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو تتجسد في هذه الممارسة، لا يقدم أي توجيهات إضافية من أجل تحديد هذه الاتفاقات أو الممارسة اللاحقة، أو للتمييز بين ممارسة الدول كأطراف في المعاهدات - التي هي الممارسة الوحيدة ذات الصلة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا - وممارسة المنظمة كمنظمة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالمعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمة دولية معينة، قال إن الاتفاقات والممارسة اللاحقة، حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، قد تنشأ من عملية معقدة إلى حد ما داخل منظمة معينة. فهذه الاتفاقات أو الممارسة قد تنتج عن تطورات تحدث داخل المنظمة أو في إطار أنشطتها، ويمكن أن تتجلى في أشكال مختلفة. وكما هو مؤكد في التعليق على مشروع الاستنتاج ١١، في تلك العملية تتصرف الدول باعتبارها أعضاء في المنظمة ولكن، في الوقت نفسه، باعتبارها أيضا أطرافا في المعاهدة التي هي الصك المنشئ للمنظمة. ومن المفيد الإشارة إلى أنه، كما هو مذكور في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، يتطلب تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، على وجه الخصوص، تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، من خلال اتفاق معين أو ممارسة معينة، موقفا بشأن تفسير المعاهدة.

٦٣ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يشجع المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي على أن يواصلا التفكير في العناصر التي ما زالت تتطلب الاستكشاف وعلى أن يقوما في نهاية المطاف بصياغة فقرات تضاف إلى مشروع الاستنتاج ١١، بناء على تلك العناصر.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٥٠.